مطّل المدين والتعويض عن ضرره الأدبي (دراســة تحليلية مقارنة ما بين الفقه الاسلامي والقانون المدني)

م. احمد محمد صديق
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية
E:ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq
T:T07703777975

تاريخ الاستلام : 2020-06-27

تاريخ القبول : 2020-08-02

الملخص:

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في جوهره ضرر، وقد يترتب عليه عدة اضرار فعلية واضرار ناتجة عن التاخير في السداد، والمماطلة في الديون في الوقت الحاضر اصبح شائعة وتقع بكثرة والاضرار التي يتم البحث عنها هي الاضرار المادية والفعلية ولكن لم يتم البحث عن الاضرار الادبية او المعنوية التي تقع على الدائن نتيجة هذه المماطلة، والشائع ان المسؤولية العقدية لا يتم التعويض عن الضرر الادبي فيها بخلاف التعويض عن الاضرار في المسؤولية التقصيرية ولكن لو تمعنا في الامر لوجدنا ان الضرر الادبي ممكن ان يكون له وجود في المماطلة عن الديون.

الكلمات الدالة: المدين ، التعويض ، الضرر الادبي ، المسؤولية ، العقدية ، التقصيرية

The Debtor extended compensation for his Pecuniary damage (An analytical study comparing Islamic Jurisprudence and Civil Law)

Assistant: Ahmed Mohammed Siddiq

Kirkuk University

College of Law and Political Science

Receipt date: 27/6/2020

Date of acceptance: 2/8/2020

Abstract:

Procrastination in debt returns harm to the people of rights in terms of the delay in their debts, and preventing them from benefiting from that period and not being able to dispose of them, and this delay in repaying the debt is essentially harm. It may result in many actual and damages resulting from the late payment, and delay in Debt . At the present time has become common and abundant, and the damages that are searched for are material and actual damages, but the moral or pecuniary damages that occur to the creditor as a result of this procrastination have not been searched, and it is common that contractual liability is not compensated for moral damage in it other than compensation for damages in Minor liability, but if we look carefully at it, we will find that pecuniary damage can be found in delayed debts.

Keywords debtor, compensation, pecuniary damage, liability, contractual, default

المقدمة

نحاول من خلال النقاط الأتية ان نبين معالم هذا البحث كالأتي:-

أولا:- مدخل تعريفي

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في جوهره ضرر، وقد يترتب عليه عدة اضرار فعلية واضرار ناتجة عن التاخير في السداد ولكننا نركز في بحثنا على الاضرار الادبية الناتجة عن المماطلة بالديون فالضرر الادبي الذي قد يتكبده الدائن من الحزن والابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد، الأمر الذي يتنزه عن مثله أهل المروءات . لذا فإن بحث مطل المدين والتعويض عن الأضرار الادبية المترتبة على المماطلة في الديون ، من جهة جواز التعويض المالي عنها أو عدمه، يعد من أهم مسائل هذا البحث .

ثانياً : اهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ان المماطلة في الديون في الوقت الحاضر اصبح شائعة وتقع بكثرة والاضرار الاكثر التي يتم البحث عنها هي الاضرار المادية والفعلية ولكن لم يتم البحث عن الاضرار الادبية او المعنوية التي تقع على الدائن نتيجة هذه المماطلة مما يستوجب البحث عن امكانية المطالبة بالتعويض عنها من قبل الدائن ، ويجب الملاحظة انه اذا كان الضرر أدبياً غير محض أي ينطوي عليه ضرر مادي فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي الفعلي ، ومن ثم فانه خارج نطاق البحث ، فهنا نحاول البحث عن الضرر الأدبي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي للدائن .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

على الاغلب الشائع لدى الفقهاء القانونيين ان المسؤولية العقدية لا يتم التعويض عن الضرر الادبي فيها بخلاف التعويض عن الاضرار في المسؤولية التقصيرية ولكن لو تمعنا في الامر لوجدنا ان الضرر الادبي ممكن ان يكون له وجود خاصة في حالة المماطلة عن الديون مما يستوجب المحاولة في ان نعطي الحق للدائن في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن المماطلة في الديون من جانب المدين ، لذا فان نطاق البحث ينحصر في التعويض عن الاضرار الادبية في نطاق المسؤولية العقدية أي في نطاق التصرفات القانونية.

ويجب الملاحظة ان مصطلح المماطلة مصطلح يستخدمه فقهاء الفقه الاسلامي دون القانونيين ونحن استخدمنا هذا المصطلح لاعتقادنا انه الاصح والادق من المصطلحات التي يستخدمها القانونيين والتي منها تاخير سداد الديون او عدم الوفاء وسنحاول ان نبين من خلال البحث هذا الامر .

رابعاً : هدف البحث

الدعوة إلى تنظيم قانوني في التعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن المماطلة في الديون وذلك لكثرة وقوعها بين الأفراد، كذلك تحليل ومناقشة النصوص القانونية المنظمة للاضرار الادبية في القوانين فضلا عن المقارنة مع تلك الأحكام التي أرساها الفقه الإسلامي لإبراز عظمة هذا الفقه في تنظيم الموضوع ، في تفادي الوقوع في الحرام أو شبهته ، خصوصا ان التعويض هنا قد يدخل في باب الربا مما يستوجب معرفة الحكم في الفقه الاسلامي بخصوص هذا الامر .

خامساً : منهجية البحث

سيعتمد البحث على منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص والاراء ، من خلال مقارنة القوانين المنظمة بخصوص التعويض عن الاضرار الادبية وامكانية تطبيقها في حالة المماطلة في الديون ، وأيضاً أقتضى التعرف على أصول هذا الموضوع الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي للأستفادة منها في تنظيم هذا التعويض سواء لدى فقهاء المعاصرين ام المتاخرين .

سادساً : هيكلية البحث

ستكون هيكلية البحث على نحو الأتي :

المبحث الأول :- التعريف بالمماطلة بالديون وبضررها الادبي

المطلب الأول :- تعريف المماطلة في الديون

المطلب الثاني :- الضرر الادبي الناتج في المماطلة

المبحث الثاني :- حكم التعويض عن الضرر الأدبي للمماطلة في الديون.

المطلب الأول :- حكم التعويض في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني :- حكم التعويض في القانون

ومن ثم نختم البحث بخاتمة تضم اهم استنتاجاتنا وتوصياتنا بصدد الموضوع ، والله الموفق

المبحث الأول

التعريف بالمماطلة بالديون وبضررها الادبي

نحاول تقسيم هذا المبحث بخصوص مطل المدين وضرره الادبي حتى تكتمل الفكرة الى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف المماطلة في الدين وفي الثاني نبين صور الضرر الادبي بالذات والناتج عن المماطلة في الديون ، اذ اننا حصرنا نطاق البحث في حالة وقوع ضرر ادبي محض بخصوص المماطلة في الدين وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف المماطلة في الديون

نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف المماطلة في الديون في الفقه الاسلامي ولدى فقهاء الشريعة الاسلامية ونخصص الفرع الثاني تعريفه في القانون ، ونبين قدر الامكان دقة استخدام مصطلح مطل المدين عن المصطلحات المستخدمة في القانون والتي تاتي بنفس المعنى نبينها وكألاتي :-

الفرع الأول

المماطلة في الفقه الاسلامي

قبل ان نبين التعريف الفقه الاسلامي للمماطلة في الديون يجب ان نبين التعرف اللغوي الذي اخذه فقهاء المسلمين في تعريف المماطلة .

اذ ان المطل في اللغة هي مد الشي واطالته ، والمطل في الحق والدين ماخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب ، يقال مطله وماطله بحقه (منظور،ج7، دون سنة طبع، ص136).

اما في الاصطلاح فقد وجدت عدة تعريفات لفقهاء المذاهب الاسلامية لكنها متفقة في المضمون ومتقاربة في الاسلوب فقد جاء بمعنى (امتناع عن ايفاء حق مستحق عليه) (السرخسي، ج24، بدون سنة طبع ، ص164)، او (تاخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكما) (المالكي، ج4، بدون سنة طبع، ص181) ،ومنها (منع قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه) (الشافعي، ج4 2001، ص421) (اليمني، ج6، 2000، ص135) ، او(تأخير المدين القادر على الوفاء مااستحق اداؤه بعد الطلب) (البهوتي، ج5، 2003، ص1649)، او هي (تاخير المدين الموسر دفع الديون الحالة لاصحابها عند الطلب حقيقة او حكما من غير عذر يمنعه من ادائها اليهم) (الدسوقي، 2009، ص 291).

يتبين من خلال هذه التعريفات ان كلها متفقة في المضمون ومتقاربة في المعنى ولكن بعض هذه التعريفات حصرها في حالة التاخير والبعض الاخر بينها في حالة المنع عن الوفاء ، وان انفرد التعريف الثاني بقيد (المطالبة حقيقة او حكما) كترك الطلب استحياء او لخوف الاذية فانه في حكم الطلب ، ولكن يستوجب ان تكون المماطلة شاملة لكل الحالات سواء حالة التاخير ام المنع من التنفيذ ، ولكن عموما يمكن ان تحصل المماطلة بأمرين (صالح، 1431هجرية، ص 67):-

احدهما :- ان يطالب المستحق المدين بالوفاء ولهذا لا يعد المدين مماطلا اذا لم يطالبه الدائن بالوفاء ولو كان الدين حالا ، لان لفظ المطل مشعر بتقدم الطلب ، الا اذا كان هناك شرط او عرف يقتضي ان يسدد الدين حالا في موعد استحقاقه بلا مطالبة ، ففي هذه الحالة اذا لم يسدد المدين الدين الذي عليه في موعد استحقاقه مع قدرته عليه يعد في حكم المماطل .

ثانيا :- ان يمتنع (او ان يتاخر) المدين عن الوفاء بلا عذر فاذا كان امتناع او تأخير المدين عن الوفاء لعذر كعدم تمكنه من احضار المال الغائب او كان معسرا فلا يعد مماطلا بامتناعه .

ويستوجب الملاحظة أن المدافعة والتسويف في قضاء الدين عند الفقهاء لا يعدان مطلا في حالة ما اذا كان الدين مؤجلا ولم يحن أوانه اذ انه يعد متمسكا بحق شرعي فيما اذا طالبه الدائن قبل حلول الاجل (رحماني، ج1 2011، ص112)

ولذلك ممكن ان ناخذ التعريف الاتي للمماطلة كونه تعريفا مانعا شاملا وهي (تاخير المدين الموسر او امتناعه من دفع الديون الحالة لاصحابها عند الطلب حقيقة او حكما من غير عذر شرعي) .

الفرع الثاني

المماطلة في القانون

يستوجب الملاحظة انه هناك صعوبة في عملية البحث في تحديد مفهوم المماطلة في القانون وهذه الصعوبة متأتية من التشابه الكبير بين المماطلة والعديد من المفاهيم القانونية الأخرى مثل (التاخير عن الوفاء الالتزام او عدم التنفيذ) اذ لايوجد في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 واغلب القوانين المدنية المقارنة الاخرى مصطلح المماطلة في الديون ولكن تم استخدام مصطلحات (التاخير عن الوفاء الالتزام او عدم التنفيذ) ونرى ان هذه المصطلحات عامة قد تكون شاملة لحالات اعسار المدين او ان يكون موسرا في حالة عدم التنفيذ او التاخير في الالتزام ، على خلاف حكم مصطلح المماطلة التي عرفناها في الفرع السابق اذ وجدنا انه مفهوم دقيق ومن ثم من الضروري ان يضع القانون المدني العراقي احكاما خاصة لهذه الحالة واهمها تحديد مفهوم المماطلة .

ولكن وجد في مجلة الالتزامات والعقود التونسية (التونسية، قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005) وكذلك قانون الالتزامات والعقود المغربية (المغربية، (12 اغسطس 1913) المعدلة بتاريخ 22 سبتمبر 2011) مصطلح المماطلة ، اذ

استخدم هذا القانون مصطلح مطل المدين في الباب الثالث الخاص بعدم الوفاء بالالتزامات ومايترتب عليها اذ عرفها المشرع التونسي في الفصل 268 منه بانه "يعتبر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء في الكل أو البعض لسبب غير صحيح" اما المشرع المغربي فقد عرفها في الفصل 254 منه بانه "يكون المدين في حالة مطل اذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا او جزئيا من غير سبب مقبول"

فنستخلص من ذلك أن مفهوم المماطلة يقوم على عنصرين أولهما التأخير في الوفاء أما ثانيهما ان لا يكون هناك سبب صحيح وهذا مانوضحه في الأتي :-

اولها :- ان يكون هناك تاخيرا في الوفاء او تنفيذ الالتزام : فباستقراء نص المادتين اعلاه يتبين لنا أن من عناصر المماطلة ان يكون هناك تأخير في التنفيذ او تنفيذ الالتزام ، وان المدين لا يعد في حالة المماطلة إلا في حالة التأخر عن الوفاء او عدم التنفيذ مهما كان نطاق ذلك التأخر كليا كان أم جزئيا ، على أنه ليس كل تأخير يفضي حتما للقول بقيام صفة المماطلة في شخص المدين مع ضرورة أن تحقق العنصر الاخر وهو

ثانيا :- السبب غير الصحيح او غير مقبول :- أي بمعنى ان يكون هناك غياب للسبب الشرعي او غير مقبول لذلك التأخير اذ انه ليس بالضرورة كل تأخير يفضي حتما لقيام المماطلة إذ ان التأخير هو أحد العناصر المكونة للمماطلة ، اذ من الممكن ان يكون التأخر عن الوفاء لسبب شرعي مثل حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو صورة فعل الدائن (كأن يمتنع عن استلام او اتخاذ اللازم لاكتمال لتنفيذ الدين من قبل المدين) او اعسار المدين ، لذلك لا يمكن عد كل تأخير في الوفاء من طرف المدين مماطلة .

وقد وجد بعض الإشكاليات التي برزت على الصعيد الفقهي بشأن سبل إيجاد مفهوم للمماطلة الجزئية كما ذكره المشرع المغربي والتونسي إذ هناك من الفقهاء من حدد مفهوم المماطلة الجزئية إعتمادا على المعيار الكمي للإلتزام ، وهناك من يرفض حصر المماطلة الجزئية في الجانب الكمي معتبرا ان المماطلة جزئية تتحقق عندما لا ينفذ المدين إلا جزءا من الإلتزام الواقع عليه كأن لا يسلم إلا طنا واحدا من القمح عوض طنين أو قد تتعلق المماطلة الجزئية بتنفيذ سيئ كصورة مدين يسلم سلعة رديئة أما الصورة الأخيرة فهي تتعلق بالتأخر الطفيف في تنفيذ الإلتزام فهي كلها حالات لا يمكن الحديث فيها عن مماطلة كلية بل إن الأمر يتعلق بمجرد مماطلة جزئية (juristes، 2019).

ان توجه المشرع التونسي والمغربي كذلك محبذا وصحيح اذ استخدم مصطلح دقيق يستخدمه فقهاء الشريعة الاسلامية ولكن استخدامه كان محصورا بحالة واحدة ، وهي المدين المطل في حالة التاخير في التنفيذ للالتزام ، على عكس التعريف الذي اعتمدته فقهاء الشريعة الاسلامية في انه يشمل حالة عدم الوفاء و تاخير تنفيذ الدين بعد المطالبة دون وجه حق ، أي بمعنى انه كان شاملا لحالتين التاخير وعدم التنفيذ .

لذلك نوصي المشرع العراقي ان يعالج موضوع المدين المطل مثلما بينه المشرع التونسي ، ولكننا نرى ان يكون بالتعريف نفسه الذي بيناها في ان المدين المطل هو (تاخر المدين الموسر او امتناعه من دفع الديون الحالة لاصحابها عند الطلب حقيقة او حكما من غير عذر شرعي).

المطلب الثاني

الضرر الادبي الناتج عن المماطلة

بينا في المقدمة ان بحثنا ينحصر في امكانية ان يكون هناك تعويض عن الاضرار الادبية او المعنوية البحتة والناتجة عن المماطلة في الديون من جانب المدين ، مما يستوجب بيان تعريف الضرر الادبي في الفقه الاسلامي وكذلك القانون ومن ثم نبين صور الضرر الادبي الناتج عن المماطلة ، من خلال الفرعين الاتيين:-

الفرع الأول

مفهوم الضرر الادبي الناتج عن المماطلة

لا يوجد لدى فقهاء المسلمين المتاخرين مصطلح الضرر الادبي او المعنوي اذ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: « لم نجد أحداً من الفقهاء عبَّر بهذا المصطلح – الضرر الأدبي أو المعنوي – وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية »(وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ج13، 2012، ص40).

لذلك فان الضرر الأدبي مصطلح قانوني يطلق على ما يقابل الضرر المادي، ويسمى أيضاً الضرر المعنوي (الزحيلي، ج9، 2009، ص671)، ولكن فرق احد الفقهاء المسلمين المعاصرين (الخفيف، 2000، ص44) بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي اذ بين ان :

الضرر الأدبي : هو ما يصيب الإنسان في شرفه، وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

والضرر المعنوي : هو تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها ، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه ، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها ، والمستعير يمتنع من تسليم العارية إلى المعير ، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها ، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين ؛ وبيَّن أنهما لا يستحقان التعويض في الفقه الإسلامي.

والضرر الأدبي يعني : الاعتداء الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، ويجعله يظهر بمظهر غير لائق، وما يصيبه من ألم نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه المالية وغير المالية (عبد المجيد الحكيم، ج1، 1980، ص247).

وقيل هو : الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية (السنهوري، ج1، 2010، ص577).

وهذا الضرر الأدبي قد يكون ضرراً أدبياً محضاً لا يقترن به ضرر مادي ، ومثاله الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفة الحنان والمحبة، أو الحزن الذي يجده المرء بسبب سوء الخلق ونحوه .

وقد يكون الضرر الأدبي ضرراً أدبياً غير محض، أي قد يترتب عليه ضرر مادي، ومثاله: الضرر الذي يشوه الجسم، أو يؤثر في أداء العامل و إنتاجه وقدرته على الكسب، أو الفرية التي تجعل المرء يطرد من عمله، أو لا يحصل عليه أصلاً (سلطان، 2007، ص 238).

ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالتعويض عن الضرر الادبي او المعنوي في المسؤولية التعاقدية لكنه اخذ بها في المسؤولية التقصيرية (الحكيم، ج1، 2007، ص410).

ونرى ان هذا التوجه منتقد من وجهة نظرنا لذا فاننا نؤيد الراي الذي يرى ان الضرر الادبي يقع كثرا في حالة المسؤولية العقدية خاصة في حالة المماطلة من قبل المدين في الوفاء بالدين ، اذ قد يفسر هنا ان التعويض يدمج فيها العنصرين المادي والادبي ولكن يجب احترام الحقيقة الواقعية ان كل عنصر من هذين العنصرين يكون له حسابه في تحديد التعويض ، فلذا فان التعويض عن الضرر الادبي واجب في المسؤولية العقدية كما هو واجب في المسؤولية التقصيرية وذكر الدكتور السنهوري مجموعة من الامثلة للضرر الادبي منها الناشر اذا نشر كتابا لمؤلف فشوهه اذ لايصيب المؤلف ضررا ماديا بل يقع عليه ضررا ادبيا ، وكذلك الطبيب عندما ينشر سرا للمريض ، او ان يذيع المحامي سرا عن موكله وهكذا ، اذ بين ان الضرر الادبي لا تقل اهميته عن الضرر المادي (السنهوري، 2004، ص269) ، اذ قد نجد في الفرع الاتي بعض من صور الضرر الادبي الذي من الممكن ان يقع على الدائن ، مما يوجب على المشرع العراقي ان يراعي هذا الجانب وايلاء الموضوع الاهمية وامكانية ان يكون من حق الدائن ان يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي نتيجة المماطلة دون وجه حق .

ولذلك نوصي المشرع العراقي بتمكين الدائن في المسؤولية العقدية المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة اخلال المدين بالتزامه بان يكون شاملا ايضا حالة المماطلة ، وذلك باضافة فقرة رابعة للمادة (169) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتكون الفقرة كالأتي (4- ويكون من حق الدائن المطالبة بالتعويض عن الاضرار الادبية الواقعة بسبب عدم تسديد الدين) .

فهذه الفقرة تشمل المماطلة وكذلك في غير حالات المماطلة اذ كما بينا ان المماطلة تتعلق بحالة عدم او تاخير التنفيذ للالتزام دون وجه حق او سبب مشروع .

الفرع الثاني

صور الضرر الادبي الناتج عن المماطلة

قد يتأخر المدين في وفاء دينه، ويطالبه الدائن فيماطل في الوفاء، فيلحق بالدائن أضرار معنوية بسبب ذلك، والدين نقصد به المفهوم الواسع لها لا يشمل تسديد الدين فقط (مبلغ مالي) فقد يكون (نقل ملكية او أي حق عيني اخر او قيام بعمل او امتناع عن القيام بعمل) ، من صورها ما يلي :

1- أن يكون الدائن من أشراف الناس الذين يغض من قدرهم ، وينقص من مكانتهم، التردد على المحاكم.

2- الدائن من كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملاحقته، وانتظاره، وما ينتج عن ذلك من هم وحزن، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالضرر الصحي على بدنه .

3- ضرر ما يلحق سمعة الدائن عند الناس إذا علموا بمطالبته للمدين، إذ قد يظنون أنه ظالم بالمطالبة، وذو قسوة وغلظة على مدينيه الذين يدعون الإعسار، ولا يعلمون حقيقة ملاءتهم .

4- ضرر عدم طمأنينة العملاء الجدد للدائن أو للشركة الدائنة، إذا كانت تعاني من ديون متعثرة لدى عملاء آخرين مدينين، فيحمل هذا على نقدها عبر وسائل إعلامية مما يعود على استثماراتها وإقبال الناس عليها بالضعف .

من خلال بعض من صور الضرر الادبي يظهر ان الذي نبينه هنا هي المسالة المتعلقة بالضرر الادبي المحض اذ نلاحظ ان اكثرها مساسا بشعور الدائن واهميته في الوسط الاجتماعي والوسط الذي يعمل فيه وكذلك قد يكون متعلق بمكانته وشرفه وسمعته ايضا ، لذا فأن الضرر الادبي هنا في بعض الاحيان قد يكون اكبر من الضرر المادي خاصة في حالة تأخير الوفاء، على الرغم من ان محل الالتزام اذا كان مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتاخر المدين في الوفاء وكان هناك مطالبة قضائية من قبل الدائن بالفوائد التاخيرية فان من حق الدائن ان يطالب بالتعويض القانوني ، فان مسالة التعويض تكون منتهية ولكن فقط اذا تحققت الشروط اعلاه التي بيناها ، والامر الاخر فانه فيها شبهة الربا ، والقانون تدخل لمحاربة هذه الظاهرة دون الحالات الاخرى التي لاتستوفي الشرط المذكور بان لا يكون المحل مبلغا من النقود منذ نشوء الالتزام (عبد المجيد الحكيم، ج2، 1980، ص73)، اذ نلاحظ ان الوفاء قد يحصل ولا يقع على الدائن أي ضرر ولكن قد يكون الضرر الادبي اكثر من الضرر المادي.

المبحث الثاني

حكم التعويض عن الضرر الأدبي للمماطلة في الديون

نحاول هنا في المبحث ان نبين حكم التعويض عن الضرر الادبي الذي تكون سببه المماطلة في الديون من قبل المدين مما يستوجب بيان حكم التعويض في الفقه الاسلامي ومن ثم بين حكم التعويض في القانون من خلال المطلبين الاتيين وكالاتي:-

المطلب الأول

حكم التعويض في الفقه الاسلامي

بينا عندما اوضحنا مفهوم الضرر الادبي ان الفقهاء المتاخرين لم يستخدموا مصطلح الضرر الادبي او المعنوي في كتبهم ولكن الفقهاء المعاصرين بينوا حكم التعويض عن الضرر الادبي خاصة في حالة المماطلة في الديون لذا يجب ان نبين حكم الفقه الاسلامي للفقهاء المعاصرين من خلال الفرعين الاتيين اذ يوجد اتجاه معارض واتجاه مؤيد نبينه وكالأتي:-

الفرع الأول

القائلون بعدم جواز التعويض المالي

وهذا مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين ، واختارته بعض المجامع والمجالس الشرعية، وقال به بعض المعاصرين (الخفيف، 2000، ص45؛ المحمصاني، 1983، ص172).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 109/ (12/3) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه:

« خامسا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.» (مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2019).

استدل المعارضون للتعويض المالي عن الضرر الأدبي المحض بما ياتي :

الدليل الأول : الضرر الأدبي المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة، لذا شرع في مقابل مال فائت أو بدلاً عن قصاص تعذر استيفاؤه؛ لذا فقد شرط القصد في الجناية، أولعفو المجني عليه، أو وليه، ونحو ذلك، إذ هي أشياء محسوسة يمكن تقديرها، وفي الغالب يترتب عليها خسارة مالية، أما الضرر الأدبي فيمكن إزالته بالتعزير والعقوبة الرادعة، فيقتصر عليها (الخفيف، 2000، ص45).

الدليل الثاني :أن الضرر الأدبي المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً ، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه (بوساق، 1419 هـ ، 1999 م، ص35).

الفرع الثاني

القائلون بجواز التعويض المالي

وقال به بعض المعاصرين (الزحيلي، ج9، 2009، ص671 ؛ فيض الله، بدون سنة طبع، ص92)، فاذا وقعت المماطلة جاز للقاضي فقط تعويض الدائن ، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء (البدري، 2014، ص380)، وقد استدل المجيزون للتعويض عن الضرر الأدبي المحض بما ياتي :

الدليل الأول : استدلوا بما جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في الشجة إذا عادت فالتحمت بأن فيها أرش الألم ، فأبو يوسف قرر التعويض المالي مقابل الألم ، والألم ضرر أدبي ، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة ، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (الزحيلي، ج9 ، 2009،ص 671).

الدليل الثاني : قالوا: الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً، فالتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً(الزحيلي، ج9، 2009،ص 671).

ونحن نرجح الراي القائل بامكانية التعويض عن الضرر الادبي في حالة المماطلة من قبل المدين في الوفاء بالدين اذ انه يحقق الغاية المقصودة في جبر الضرر عن الدائن الذي اصابة ألم في شعوره نتيجة التاخير او عدم الوفاء من الشخص المدين بدون سبب مشروع بان يكون موسّرا ، حيث من الممكن الاستناد بدليل المصلحة وبالذات المصلحة المرسلة في صحة التعويض عن الضرر الادبي الواقع للدائن نتيجة المماطلة والتي هي المصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتغير المكان (الزلمي، ج1، 2014، ص179)، اذ ان تحقيق مصلحة الدائن يوجب المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي .

ويذهب راي الى أن مطل الغني ظلم ، والمماطل ظالم ، فإذا بادر المماطل بتقديم زيادة مالية على أصل الدَّين عند السداد، وهي غير مشروطة عليه في العقد أو بعده ، ولم تفرض عليه بحكم أو إلزام ، و لم يجر بها عرف أو تواطؤٌ عليها ، بل بذلها من تلقاء نفسه وباختياره، فإنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الزيادة ، إذ تعد هذه الزيادة من حسن القضاء وتطييب القلب ، وهي من الدائن لطلب رفع الظلم الواقع منه بالمطل ، ولزوال الإثم بسبب حبسه لمال المضرور بغير حق (الدخيل، 2019).

ولكن نحن نرى وحتى يكون هناك نظام سليم في القضاء يجب ان يكون التعويض محددا من قبل القاضي ومن صلاحيته دون الرجوع الى راي المدين في دفعه او عدم الدفع .

وقد ذهب ابن تيمية الى ان المماطل المدين يجب تغريمه بنفقات الشكاية ورفع الدعوى بسبب المماطلة (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ج38، 2012، ص118) فقياسا على هذه الاجازة نرى انه من المستحسن ايضا تعويضه عن الضرر الادبي الذي وقع عليه بسبب المماطلة .

المطلب الثاني

حكم التعويض في القانون

بما انه رجحنا الراي القائل بوجوب التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية خاصة في حالة المماطلة في الدين من قبل المدين ، فانه يجب البحث في تحقق اركان المسؤولية العقدية حتى يكون من حق الدائن المطالبة بالتعويض في هذه الحالة ومن ثم يجب معرفة كيفية التعويض ، هذا ما نحاول بيانه من خلال الفرعين الأتيين:-

الفرع الأول

تحقق اركان المسؤولية العقدية

حتى يستطيع الدائن ان يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي نتيجة المماطلة يجب ان تتحقق اركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية مابين الضرر والخطأ ، لذا نحاول قدر الامكان بيان هذا الاركان قدر تعلقها بالموضوع دون الدخول في التفصيلات المتعلقة باركان المسؤولية العقدية من خلال النقاط الاتية :-

أولا :- الخطأ

يعد المدين مماطلا ومن ثم يعد مخطا بمجرد عدم التنفيذ او التأخير في تنفيذ التزامه الواقع عليه دون سبب مشروع ، بان يكون موسرا ولا يوجد أي حالة او ظرف يمنع المدين من تنفيذ التزامه ، اذ يعد المدين مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماطلا إلا بعد أن ينذره الدائن بوجه صريح بالوفاء بما عليه ، بمعنى انه يستوجب ان يكون هناك انذار يجعل المدين مماطلا مخطا في حالة عدم التنفيذ او التاخير في التنفيذ قانونا ، ولكن اذا صرح المدين صراحة بعدم التنفيذ او انه تاخر في التنفيذ وعالما انه متاخر في التنفيذ فلا حاجة الى انذاره في هذه الحالة ، واثبات الخطأ هنا يقع على الدائن اذ البينة على من أدعى فاذا أثبت ان المدين مماطل دون وجه حق او سبب قانوني على الرغم من أنه موسر فان القانون يعده مخطئا (الحكيم،ج2 ، 2007 ، ص46؛ عدنان ابراهيم السرحان، 2009، ص 302 ؛ الرحو، ج1 2002، ص205).

فقد نص قرار لمحكمة النقض المغربي انه (ولا يعتبر في حالة مطل (المدين) إلا إذا وجه الطرف الآخر إنذارا من جديد من أجل تنفيذ التزامه في أجل معين وبقي بدون جدوى عملا بمقتضيات) (قرار محكمة النقض عدد 41 الصادر بتاريخ 3 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2010/7/1/3739 منشور في موقع http://www.alkanounia.com)

ولكن حتى يكون المدين مخطئا يجب ان يكون السبب غير صحيح (الفصل 268 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية)، او غير مقبول (الفصل 254 من مجلة الالتزامات والعقود المغربية) لهذه المماطلة كما نص علية قانون الالتزامات والعقود التونسي والمغربي ، اذ من الممكن ان يكون التأخر عن الوفاء لسبب شرعي مثل حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو صورة فعل الدائن او اعسار المدين ، لذلك لا يمكن عد كل تأخير في الوفاء من طرف المدين مماطلة .

ثانيا :- الضرر

بما انه بينا ان المقصود من هذا التعويض هو التعويض عن الضرر الادبي المحض الناتج من مماطلة المدين عن دينه فلذا يجب ان يتحقق الضرر الأدبي اذ ان المماطلة ممكن ان تؤدي الى ان يصب شعور الانسان ، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه بألم ، ويجعله يظهر بمظهر غير لائق، نتيجة هذا المماطلة من رفع الدعوى او الاتصال بالمدين وكسر سمعته بين الناس نتيجة مطالبته المتكررة للمدين بالوفاء (الحكيم، ج1 2007 ، ص274؛ السنهوري ، ج1،2010 ، ص577 ؛ سلطان، 2007، ص238) .

ويجب ان تكون هناك ضرورة لتوقع الضرر عند ابرام العقد اذ التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع الا اذا كان هناك غش او خطأ جسيم من مماطلة المدين فانه يتحمل الضرر المتوقع وغير المتوقع ، ومعيار توقع الضرر معيار موضوعي مجرد هو معيار الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد ولو لم يتوقعه الدائن (الحكيم، ج1، 2007، ص169).

ثالثا :- علاقة السببية بين الضرر والخطأ

يجب ان يكون الضرر الذي وقع سببه الخطأ الذي ارتكبه المدين في المماطلة حتى يكون مسؤولا مسؤولية عقدية ومن ثم يتم التعويض عن الضرر الادبي الواقع عليه ، وهذه العلاقة تنقطع بسبب اجنبي او قوة قاهرة او حادث مفاجيء او بسبب الدائن نفسه او فعل شخص ثالث ، واثبات وجود العلاقة السببية يقع على عاتق الدائن اما ا نقطاعه فيقع اثباته على المدين (الحكيم، ج1، 2007، ص169).

الفرع الثاني

كيفية التعويض عن الضرر الادبي

يجب التفريق هنا في حالة ما اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود منذ نشوء الالتزام وغيرها من محال الالتزام بان كان من غير النقود (القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل او نقل حق الملكية او أي حق عيني اخر) :-

أولا :- اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود:- اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتاخر المدين في الوفاء وكان هناك مطالبة قضائية من قبل الدائن بالفوائد التاخيرية فان من حق الدائن ان يطالب بالتعويض القانوني ، فان مسالة التعويض حددها القانون وافترض خطأ المدين بمجرد التاخير ، ويكون التعويض بحسب النسب التي حددها القانون المدني العراقي 4% في المسائل المدنية و 5% في المسائل التجارية واذا وجد اتفاق فانه يجب ان لايزيد عن 7% (المواد (171 ، 172، 173) من القانون المدني العراقي) ، وبحسب راينا نرى ان التعويض هنا يشمل التعويض عن الضرر المادي فقط دون الضرر الادبي مما يستوجب ان يضاف التعويض عن الضرر الادبي ايضا اذ نصت المادة 171 (....كان ملزما ان يدفع لدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قانونية ....) فقراءة هذا النص تظهر ان التعويض متعلق بالضرر المادي فقط دون الضرر الادبي لكون المادة 169 عندما بينت عناصر التعويض بالخسارة اللاحقة والكسب فائت هذه العناصر تكون داخلة ضمن الضرر المادي فقط والتعويض القانوني بحسب نص المادة 171 طبيعي ان يكون متعلقة بالمسؤولية العقدية بهذا الدلالة جعلنا نبين ان التعويض هنا متعلق فقط بالتعويض المادي دون الادبي .

ثانيا :- اذا كانت محل الالتزام من غير النقود :- اذا كان محل الالتزام من غير النقود كالقيام بالعمل او الامتناع عن القيام بالعمل او نقل الملكية او أي حق عيني اخر ، فان التعويض بالاصل يجب ان يكون من نقودا تعادل الضرر الادبي الذي وقع على الدائن ومن الممكن ان يكون التعويض غير نقديا (الحكيم، ج1، 2007، ص244)، ولكن نحن نرى ان التعويض غير النقدي لا يتلاءم مع الضرر الادبي مما يوجب ان يكون التعويض هنا فقط تعويضا نقديا ، لكون الضرر الادبي عنصر قائم بذاته ويجب على القاضي او المحكمة ان تحكم بالتعويض بحيث يكون ترضية كافية للدائن ، المضرور فالتعويض هنا لايزيل الضرر الادبي وانما يخفف من وقعة تاثيره ، ويجب ان يكون بحسبان القاضي عند تقدير التعويض ان المدين موسرا وليس معسرا ، ولا يوجد سبب شرعي يجعله يتاخر في تنفيذ الالتزامه او لا ينفذه اصلا (السنهوري، 2004، ص376).

الخاتمة

نبين من خلال هذا الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا لها من خلال ثنايا البحث وكالأتي:-

اولا :- الاستنتاجات

1- تم تعريف المماطلة اصطلاحا عدة تعريفات لفقهاء المذاهب الاسلامية كلها متفقة في المضمون متقاربة في المعنى لا تخرج عن التعريف الأتي (تاخير المدين الموسر دفع الديون الحالة لاصحابها عند الطلب حقيقة او حكما من غير عذر يمنعه من ادائها اليهم).

2- هناك صعوبة في عملية البحث في تحديد مفهوم المماطلة في القانون وهذه الصعوبة متأتية من التشابه الكبير بين المماطلة والعديد من المفاهيم القانونية الأخرى مثل (التاخير في الوفاء بالالتزام او عدم التنفيذ).

3- لايوجد في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل واغلب القوانين المدنية المقارنة الاخرى مصطلح مطل المدين او المماطلة في الديون ، ولكن وجد في مجلة الالتزامات والعقود التونسية والمغربية مصطلح مطل المدين ، عرفتها في الفصل من القانون التونسي 268 بانه "يعتبر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء في الكل أو البعض لسبب غير صحيح". كما عرفها المشرع المغربي في الفصل 254 منه بانه "يكون المدين في حالة مطل اذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا او جزئيا من غير سبب مقبول"

4- لا يوجد لدى فقهاء المسلمين المتاخرين مصطلح الضرر الادبي او المعنوي على خلاف القانون ، الفقهاء المتاخرين لم يستخدموا مصطلح الضرر الادبي او المعنوي في كتبهم ولكن الفقهاء المعاصرين بينوا حكم التعويض عن الضرر الادبي خاصة في حالة المماطلة عن الديون اذ يوجد اتجاه معارض واتجاه مؤيد لها .

5- يوجد عدة صور للضرر الادبي الناتج عن المماطلة.

6- حتى يستطيع الدائن ان يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي نتيجة المماطلة يجب ان تتحقق اركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

7- يجب التفريق في كيفية التعويض في حالة ما اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود منذ نشوء الالتزام وغيرها من محال الالتزام بان كان من غير النقود كالقيام بالعمل او الامتناع عن القيام بالعمل او نقل الملكية او أي حق عيني اخر .

8- أن مفهوم المماطلة يقوم على عنصرين أولهما التأخير في الوفاء أما ثانيهما ان لا يكون هناك سبب صحيح او غير مقبول .

ثانيا :- التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بمعالجة حالة مطل المدين ونقترح التعريف الاتي وهي (تأخير المدين الموسر او امتناعه من دفع الديون الحالة لاصحابها عند الطلب حقيقة او حكما من غير عذر شرعي) .

2- نوصي المشرع العراقي بامكانية الدائن في المسؤولية العقدية المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة اخلال المدين بالتزامه بان يكون شاملا ايضا حالة المماطلة وذلك باضافة فقرة رابعة للمادة (169) من القانون المدني العراقي رقم 40

لسنة المعدل1951 وتكون الفقرة كالأتي (4- ويكون من حق الدائن المطالبة بالتعويض عن الاضرار الادبية الواقعة بسبب عدم تسديد الدين) .

3- ان التعويض القانوني في حالة ما اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود هنا يشمل التعويض عن الضرر المادي فقط دون الضرر الادبي مما يستوجب ان يضاف التعويض عن الضرر الادبي ايضا بنص قانوني لذا نوصي اضافة نض ضمن نصوص القانونية المنظمة للتعويض القانوني وان تكون النسبة محددة ايضا .

4- نوصي المحاكم ان تحكم بالتعويض بحيث يكون ترضية كافية للدائن المضرور و يجب على القاضي ان يضع في حسبانه عند تقدير التعويض ان المدين موسرا وليس معسرا ، ولا يوجد سبب شرعي جعله يتاخر في تنفيذ الالتزامه او لا ينفذه اصلا .

قائمة المصادر

اولا :- معاجم

1. جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري أبن منظور ، لسان العرب، ط3 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع.

ثانيا :- كتب الفقه الاسلامي

2. ابراهيم رحماني، حماية الديون في الفقه الاسلامي، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، 2011.

3. أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، ط1 ، دار المنهاج ، لبنان، 2000 .

4. الامام محمد بن ادريس الشافعي ، الام، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط1 ، دار الوفاء ، مصر المنصورة ، 2001.

5. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع .

6. صبحي كامل الدسوقي ، ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.

7. العلامة شمس الدين بن محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار أحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون سنة طبع .

8. علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

9. محمد بن المدني بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ط1، دار إشبيليا ، الرياض ، 1419 هـ 1999 م .

10. مزيد بن ابراهيم صالح ، استيفاء الديون في الفقه الاسلامي ، ط1 ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، 1431.

11. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار عالم الكتب، الرياض ، 2003.

12. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 2012.

13. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ط6 ، دار الفكر ، دمشق سوريا، 2009 .

ثالثا :- الكتب القانونية

1. أنور سلطان، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2007 .

2. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .

3. صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية (بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 .

4. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، تحقيق وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي ، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، 2010

5. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، تنقيح المستشار احمد المراغي ، منشاة المعارف، مصر الاسكندرية ، 2004 .

6. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط4 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .

7. عبد المجيد الحكيم ، محمد طه البشير ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، مطبوعات وزارة التعليم العالي العراقية ، 1980.

8. عدنان ابراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، ط5 ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2009 .

9. محمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الأسلامي المعاصر ، مكتبة التراث الأسلامي ، الكويت ، بدون سنة طبع .

10. مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد (الكامل للزلمي في الشريعة والقانون)، ط1 ، احسان للنشر والتوزيع ، 2014 .

رابعا :- المواقع الالكترونية

1. http://www.legislation.tn

2. موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي ww.iifa-aifi.org.

3. http://www.alkanounia.com

4. https://web.facebook.com/juristes

خامسا :- البحوث

1. سلمان بن صالح الدخيل ، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.saaid.net

2. محمد فاروق صالح البدري، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الاسلامي ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، 2014 ، الاصدار 37.

سادسا :- القوانين

1- مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 (منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906) ، قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 2005

2- مجلة الالتزامات والعقود المغربية ، (12 اغسطس 1913) المعدلة بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.